مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

سلطة الرقابة كآلية لحماية المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية

Control authority as a mechanism to protect the contracting interest in the Law of Public Transactions

خالدي عمر[1]*، أ.د بن مالك بشير[2]،

[1] جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر) omaramine747@gmail.com ، مخبر الحقوق والحريات الأساسية

[2] جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر) ، benmalekbachir@yahoo.fr ، مخبر الحقوق والحريات الأساسية

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/03	تاريخ القبول: 2021/11/03	تاريخ النشر: 2021/12/01

*خالدي عمر

الملخص:

تعتبر سلطة الرقابة و التوجيه والإشراف من أهم السلطات المعترف بها للمصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية ، فمن خلالها يمكن لها الوقوف على مدى التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد ، وتمارس المصلحة المتعاقدة هذه السلطة عن طريق موظفين مؤهلين ، وعن طريق أوامر الخدمة.

ونظرا لأهمية هذه السلطة فقد أخضعها المشرع لضوابط ضمانا لعدم تعسف المصلحة المتعاقدة في استعمال هذا الحق ، وحماية لحقوق المتعامل المتعاقد.

الكلمات المفتاحية : سلطة الإشراف ; المتعاقد ; أوامر الخدمة ; بنود العقد; سلطة التعديل .

Abstract :

The authority of control, guidance and supervision is one of the most recognized authorities of the The Contracting Service in the execution of public transactions, through which it can determine the extent of the compliance of the contracting customer with the terms of the contract, and the contracting authority exercises this authority through qualified employees, and through the service orders

In view of the importance of this authority, the legislator subjected it to controls to ensure that the contracting interest did not abuse this right and to protect the rights of the contracting customer.

Keywords: The authority of control ; Contractor ; the service orders; Contract terms ; Power to Modify.

مقدّمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة لتحقيق التنمية المستدامة وتلبية حاجات الأفراد، وأهم ما يميز عقود الصفقات العمومية أن المشرع قد منح المصلحة المتعاقدة مجموعة من السلطات في مواجهة المتعامل المتعاقد من بينها سلطة المراقبة والإشراف والتوجيه ، التي تعتبر من أهم السلطات التي بموجبها تقف المصلحة المتعاقدة على حسن سير الصفقة ، والتأكد من أن المتعاقد ينفذ التزاماته وفق ما اتفق عليه.

و يهدف هذا البحث إلى الكشف عن الآليات المتوفرة للمصلحة المتعاقدة لمراقبة تنفيذ موضوع الصفقة بالشكل المتفق عليه في دفتر الشروط ، ومدى أحقية استعمال هذه السلطة للحيلولة من التجاوزات التي يمكن أن يقع فيها المتعامل المتعاقد ، ومعرفة أهم الضوابط التي تحكم هذه السلطة ، وتكمن أهمية الموضوع في أن المصلحة المتعاقدة تملك سلطة مراقبة تنفيذ صفقاتها وذلك بقصد الوصول إلى الغايات التي من أجلها تم إبرام الصفقة وحيث أنّ هذه الأخيرة يتم تنفيذها عبر مجموعة من الشروط التي يتم الاتفاق عليها، سواء من الناحية الفنية أو التقنية أو المالية، فإن المصلحة المتعاقدة تمارس سلطاتها من خلال الرقابة أثناء انجاز الأعمال ، وتنفيذ الشروط المتفق عليها، وعليه تكون الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية أمرا ضروريا، إذ أن تنفيذ المشاريع باختلافها في الوقت المحدد ووفقا

لمستلزمات المصلحة العامة يتطلب رقابة ومتابعة المصلحة المتعاقدة ، وتنفيذ ما تبرمه من صفقات. والهدف من تخويل الإدارة هذه السلطة هو التحقق من أن الصفقة يتم تنفذها وفقا للشروط والقواعد المنظمة لها.

ونظرا لأهمية هذه السلطة فقد ثار جدل كبير حول أحقية المصلحة المتعاقدة في ممارسة هذه السلطة ، مما جعل المشرع يضع ضوابط لممارسة هذه السلطة ، ومن أجل توضيح كل هذه الخلافات و رفع الغموض ، وتبيان كل ما يتعلق بسلطة المصلحة المتعاقدة في مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية آثرنا طرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية سلطة الرقابة في حماية المصلحة المتعاقدة من تجاوزات المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة العمومية ؟

ولتحقيق غايات البحث اتبعنا **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع ، وعرض الآراء الفقهية وموقف القضاء في هذا الشأن.

وللإجابة عن الإشكال المطروح فإننا نقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين : نعالج في المبحث الأول الأحكام العامة لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية ، أما المبحث الثاني نعالج فيه: نطاق سلطة الرقابة والتوجيه وتطبيقاتها في صفقتي الأشغال العمومية وصفقة اقتناء اللوازم .

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وانعكاس تنفيذها على حسن سير المرفق العام وضمان تحقيق المصلحة العامة ، الأمر الذي يجعل المصلحة المتعاقدة تسعى دائما لمراقبة تنفيذ هذه الصفقات من خلال سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه ، التي يباشرها موظفون مؤهلون لضمان حسن تنفيذها على النحو المتفق عليه.[1]

وبما أن أهداف أطراف الصفقة العمومية تختلف عن بعضها ، فالمتعامل المتعاقد هدفه تحقيق مصلحته الخاصة وهو الربح ، أما المصلحة المتعاقدة فهدفها تحقيق المصلحة العامة لذلك لا يمكن أن تترك المتعامل المتعاقد يباشر التزاماته دون أن تراقب أو تقف على ما يقوم به من أعمال ، لذلك تقوم بمراقبة الالتزامات بنفسها و وبآليات مختلفة .

المطلب الأول : آليات تجسيد سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية.

تعد هذه السلطة من ضمانات تنفيذ الصفقة العمومية ، حيث تهدف المصلحة المتعاقدة من ممارسة سلطتها الرقابية التأكد من تنفيذ عقودها الإدارية[2] ، و لتحقيق الأهداف المرجوة من سلطة الرقابة فان المصلحة المتعاقدة تجسد هذه الرقابة عن طريق آليتين وهما سلطة الإشراف (الفرع الأول) وسلطة التوجيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : سلطة الإشراف ويقصد بها تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ الالتزامات العقدية على النحو المتفق عليه . ونجد أن سلطة الإشراف تتعدد صورها باختلاف نوع الصفقة العمومية ففي صفقة الأشغال العمومية يقصد بالإشراف مراقبة تنفيذ التصميمات للمشاريع الهندسية وفق الأسس الفنية استنادا إلى رسومات ووثائق المشروع ، أو العمل التفصيلية ، وفي حدود الأعراف والنظم و متطلبات الجهة صاحبة العمل ويشتمل الإشراف على نوعين :

أ- **الإشراف الدوري** : ويقصد به مرور المهندس أو من يمثله على موقع المشروع أثناء التنفيذ بشكل دوري بغرض إعطاء التعليمات ، و إبداء الملاحظات حول التنفيذ وتقديم التوضيحات للجهاز المشرف المقيم بشكل دوري. كما يمكن لأعوان المصلحة المتعاقدة الاطلاع على كل السجلات والوثائق الخاصة بالورشة والأشغال الجارية بها ، ومتابعة تقدمها ونوعية السلع المستعملة ، ويحرر في كل زيارة محضرا يدرج ضمن دفتر الورشة ويمضى من جميع الأطراف .[3]

ب- **الإشراف الكامل** : ويقصد به وجود المهندس نفسه أو الذي يمثله بصفة دائمة في موقع المشروع أثناء جميع مراحل تنفيذ التصميمات و التأكد من مطابقتها للمواصفات[4]

من خلال ما سبق يمكن القول أن سلطة الإشراف هي عبارة عن أعمال مادية تقوم بها المصلحة المتعاقدة عن طريق موظفين مختصين مؤهلين للقيام بهذه المهمة ، ويكون هذا الإشراف إما منقطعا أي عن طريق فترات ، أو متصلا دائما من خلال وضع موظفين في مواقع الأشغال بصفة دائمة، و قد تمتد هذه السلطة إلى أعمال قانونية ، وهو ما يعرف بسلطة التوجيه من خلال إصدار التعليمات و الأوامر وهو الصورة الثانية لسلطة المراقبة .

الفرع الثاني : سلطة التوجيه

هي أيضا ومن حيث المبدأ تؤسّس في العقد و هي تطبّق بما أنّها حق، وهي موجودة في جميع العقود العامة ولكن في عقود الأشغال العامة تعتبر أقوى سلطة فمن خلالها تتخذ المصلحة المتعاقدة القرارات اللازمة للمقاول خلال المراحل المختلفة لتنفيذ العقد[5].

يختلف حق التوجيه عن حق الإشراف في كونه غير مقرر كمبدأ عام في جميع الصفقات العمومية ، فإذا كان يظهر كمبدأ عام في صفقات الأشغال يمكن للمصلحة المتعاقدة ممارسته بدون أن ينص عليه في الصفقة ، بينما لا يظهر بتلك الصفة في صفقات اللوازم والخدمات بحيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة مباشرته في مواجهة المتعاقد معها ما لم ينص عليه في بنود الصفقة .[6]

لو اقتصرت الرقابة على حق الإشراف فقط فإنها تصبح سلطة عادية ومألوفة ومن ثم فإن استعمالها لا يثير أي إشكالات أو نزاعات بين الإدارة والمتعاقد معها. وعلى ذلك فإنّ الفائدة الحقيقية لسلطة الرقابة تبدو حينما يتم الاعتراف للإدارة بتجاوز هذا النظام الضيق بالإشراف على تنفيذ العقد وتبدأ في توجيه المتعاقد في كيفية التنفيذ بما يخدم الصالح العام .[7]

مما سبق يمكن القول أن سلطة توجيه المتعامل المتعاقد حق أصيل في بعض الصفقات وصفقات أخرى لا يمكنها ممارسة هذا الحق ما لم ينص عليه العقد ، ولكي تقوم بهذا الدور وجب عليها القيام بأعمال قانونية تدعى أوامر الخدمة.

يعد الأمر بالخدمة حسب ما يرى الفقه الفرنسي والمصري قرارا إداريا ملزما يتعين على المقاول احترام وتنفيذ ما جاء به ، فإذا كان له عليه أي اعتراض فيجب أن يسلك السبيل المشروع على تحقيقه ، إما بالتظلم الإداري أو

بسلوك السبيل القضائي ، فإذا لم يفعل عرض نفسه للمسؤولية [8]، وتشمل الصلاحيات المخولة للهيئة المكلفة بممارسة الرقابة عموما ما يلي [9] :

- السهر على احترام المقاول بنود العقد.
- عقد الاجتماعات بشكل دوري في الورشة والتي تتوج بمحضر اجتماع .
- يقترح تكييفات المشروع على المصلحة المتعاقدة ويبلغها للمقاول بعد موافقة الإدارة.

ومن خلال هذه المهام ، نلاحظ أن هيئة المراقبة أو المهندس المعين من طرف المصلحة المتعاقدة هو الذي يشرف على متابعة المتعامل المتعاقد فيما يتعلق بتنفيذ الصفقة .

و من تم تبرز الفائدة من هذه الرقابة في اعتراف التشريع الجزائري من خلال المرسوم 247/15 الخاص بتنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام [10]للمصلحة المتعاقدة بتجاوز النظام الضيق" الإشراف" لتنفيذ الصفقة العمومية، ليصبح نظاما واسعا من خلال توجيه المتعامل المتعاقد بكيفيات و طرق معينة للتنفيذ بما يخدم الصالح العام .

أما من حيث شكل أوامر الخدمة التي تصدرها المصلحة المتعاقدة ، فيتفق الجميع من فقهاء ومشرعين [11]على أن هذه الأوامر يجب أن تكون مكتوبة حتى تكتسي طابعها الإلزامي ، فالمقاول غير ملزم بتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر شفهية حتى ولو كانت من السلطة المختصة ، إذ يلتزم فقط بالأوامر المكتوبة لأن الشكل الكتابي له أهمية بالنسبة للمقاول، حيث يعتبر سندا له في مواجهة الإدارة المتعاقدة.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في دفتر الشروط الإدارية العامة إذ نص صراحة على الشكل الكتابي لأوامر الخدمة [12] ، و السبب وراء حرص المشرع الجزائري في التصريح بشكل الكتابة لإعطائها قوة إلزامية ، والحرص على صدور التعليمات من الشخص أو الجهة المختصة مكانا وزمانا ، عندما اشترط الترقيم والتاريخ والتسجيل ، وعليه فان أي أمر خدمة لا يصدر في الشكل المنصوص عليه في دفتر الشروط الإدارية ، ولا يحتوي البيانات التي يستوجبها فانه يفقد قيمته القانونية وبالتالي لا يلزم المتعامل المتعاقد بمضمونه ولا يحتج به أمام القضاء في حالة نشوب نزاع .

المطلب الثاني : أساس سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

نظرا لأهمية هذه السلطة في الصفقات العمومية وجب البحث عن أساسها القانوني ، لذا قد ينص على هذه السلطة في دفتر الشروط أو العقد، إذ أن ممارستها لهذا الحق يستند في هذه الحالة إلى نص وارد في العقد أو القانون ، في هذه الحالة الأساس منصوص عليه ، أما في غياب النص فإن سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية تجد أساسها في مقتضيات المرفق العام

الفرع الأول : سلطة الرقابة المنصوص عليه

عادة ما تنص العقود الإدارية ضمن بنودها أو دفاتر الشروط الملحقة بها على حق الإدارة في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه على تنفيذ العقد الإداري، بصفة دقيقة مع توضيح وسائل وطرق ممارستها لهذه السلطة[13] (أساس تعاقدي) ، كما وقد تبين بعض النصوص التشريعية الأخرى ، أو اللوائح ما للإدارة من سلطة رقابة وتوجيه (أساس تشريعي)

أ- الأساس التعاقدي لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية :

كثيرا ما تشترط المصلحة المتعاقدة ضمن بنود صفقاتها ، أو في دفاتر الشروط العامة والخاصة حقها في إصدار التعليمات ، ويتجسد ذلك أكثر في عقود الأشغال العامة نظرا لطبيعتها الخاصة ، ويتجلى هذا بوضوح في دفتر الشروط الإدارية العامة[14]

فسلطة الرقابة في مثل هذه الحالة تجد أساسها في النصوص التي تتضمنها، سواء في القانون أو في بنود العقد، التي تبين بتفصيل دقيق كيفية ممارسة الإدارة لسلطة الرقابة، والوسائل التي تتبعها في ممارسة ذلك ، وتحدد الضمانات المقررة للمتعاقدة في مقابل ذلك [15] وهو حال المشرع الجزائري حين أكد أن أمر الخدمة يهدف إلى إرسال مواصفات المصلحة المتعاقدة في حدود الشروط التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة ، وتلك المتعلقة بالأحكام المطبقة من دفتر البنود الإدارية العامة [16].

وبناءا على ما تقدم نقول أن سلطة الرقابة والتوجيه سلطة أصيلة واستمدت من النظام القانوني للصفقة العمومية ومن دفاتر الشروط الملحقة بها .

ب- الأساس التشريعي لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية..

نظم المشرع الجزائري أحكام سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في العديد من التشريعات ، منها القوانين المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية ، وذلك بالنظر لما للرقابة من أهمية بالغة في حفظ حقوق المصلحة المتعاقدة ، ولما لها من دور في الحفاظ على المال العام ، وبما يكفل حسن توظيف تلك الأموال المرصودة للصفقات العمومية، وليس ذلك فحسب بل وضع الأسس التي تحكم أنواع الرقابة التي تتعلق بمرحلة إبرام وتنفيذ هذه الصفقات.[17]

والمشرع الجزائري من خلال مرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية [18] نجد انه خصص فصلا كاملا لسلطة الرقابة على الصفقات العمومية وهو الفصل الخامس فقد نصت المادة 156 على أنّ : « **تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده . تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية** ». وكذلك ما جاء في نص المادة 157الذي يقضي بأنّه: « **تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.** »[19]

ونفهم من هذه النصوص أن المشرع تدخل عن طريق التشريع كي يمنح الإدارة سلطات واسعة في الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة ، وغاياته من ذلك هو ضمان حماية أكبر للمصلحة المتعاقدة ، وذلك لتحقيق المصلحة العامة ، وبالتالي نجد أن سلطة الرقابة والتوجيه تستمد أساسها القانوني من النصوص القانونية للصفقات العمومية .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لسلطة الرقابة في حالة عدم وجود نص

لقد اختلف الرأي في شأن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد في حال عدم النص عليه في بنود العقد فذهب رأي إلى القول بأنه في حال سكوت العقد عن هذا الحق ، فان سلطات الإدارة في الرقابة

تستند إلى مقتضيات الصالح العام التي يقع على كاهل الإدارة انجازها في نشاطها التعاقدي كسائر أنشطتها الأخرى .

ويوضح أنصار هذا الاتجاه صحة طرحهم بالقول أن :« إن أساس سلطة الرقابة يجد أساسه خارج نطاق النصوص التعاقدية والتنظيمية في فكرة المصلحة العامة، إذ أن الإدارة مسئولة عن أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة بشكل منتظم، وبذلك فإن معاونة الأفراد لها لا ينفي عنها تلك المسؤولية، إذا ما أشبعت تلك الحاجيات على نحو سيء، ولمواجهة تلك المسؤولية اعترف لها بحق الإشراف والتوجيه على تنفيذ عقودها، حتى في حالة سكوت العقد عنها، فهي سلطة أصلية، ولا يجوز لها التنازل عنها بأي حال من الأحوال، أو الاتفاق على مخالفتها . [20]

ولكن إذا سلمنا أن سلطة الرقابة في حالة عدم وجود نص تجد أساسها في فكرة المصلحة العامة بمعناها المطلق ، وهذا يؤدي إلى إمكانية إساءة استعمال السلطة وقد تتجاوز الإدارة أو تتعسف في استعمال هذا الحق ، وغرضها من ذلك المصلحة العامة بمعناها الشامل مما يعرض حقوق المتعاقد إلى الانتهاك .

وقد ذهب رأي ثان إلى القول أن الطبيعة القانونية للمرفق العام وحدها هي أساس القانون لهذه السلطة ويقوم هذا الرأي على أساس أن مبدأ وجوب تسيير المرفق العام بانتظام واطراد يعطي المصلحة المتعاقدة حتى في حالة سكوت العقد عن الحق في مراقبة تنفيذ وتوقيع جزاءات مختلفة القوة على المتعاقد الذي يقصر في هذا التنفيذ بما يكفل الانتظام سير المرفق العام دون عائق.[21]

ولعل أهم ما يؤكد هذا الرأي القضاء الإداري في العديد من الأحكام الصادرة عنه بوجود هذه السلطة باستقلالها عن العقد ودفاتر الشروط ، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا بجمهورية مصر العربية في حكم صادر بتاريخ 28/04/1992، بقولها أن : « **العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص، مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد تسييره، وتغليب وجه المصلحة على مصلحة الأفراد الخاصة، ويترتب على ذلك أن للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقود الإدارية.** »[22].

وذهب رأي ثالث بالقول أن سلطة الإدارة في الرقابة في حالة سكوت النص تستند إلى أساس قانون مزدوج ، يتكون من فكرة تحقيق الصالح العام ومن فكرة امتيازات السلطة العامة والتي تعد سلطة الرقابة أحد امتيازاتها ومظاهرها وتطبيق من تطبيقاتها[23].

وبناءا على هذه الآراء المختلفة يمكن القول أن حق الإدارة في الرقابة والتوجيه يعد من أهم الامتيازات المخولة للإدارة، وهو حق ثابت ولو لم يرد نص عليه في العقد، وأساس هذا الامتياز يعود إلى مقتضيات سير المرفق العام بانتظام واطراد وتحقيق المصلحة العامة ، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة فهي تخضع لضوابط وكذلك تخضع للرقابة القضائية وهو ما سنراه في المبحث ثاني.

المبحث الثاني : نطاق سلطة الرقابة والتوجيه وتطبيقاتها في الصفقة العمومية .

على الرغم من اتساع نطاق ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة الرقابة والتوجيه بموجب أعمال مادية وقانونية عن طريق القرارات الإدارية لأجل إتمام الصفقة وفق ما خطط له، إلا أن هذا لا يعني إطلاق يدها في استخدام سلطتها التقديرية في الرقابة دون أية قيود ، فمن الضروري أن تمارس الرقابة وفق ضوابط محددة حتى لا تنتهك الحقوق والضمانات المعترف بها للمتعاقد معها أثناء تنفيذ الصفقة العمومية ، ويختلف نطاق هذه الرقابة في حسب نوع وطبيعة الصفقة، فتظهر بشكل واضح وعلى مدى أوسع في صفقة الأشغال العامة، وتكون أضيق نطاقا منها في صفقة اقتناء اللوازم.

المطلب الأول : ضوابط ممارسة سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة والتوجيه

رغم أن المصلحة المتعاقدة تتمتع في مواجهة المتعامل المتعاقد بحق رقابة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية وتوجيهه حتى ولم ينص عليها ، إلا أن هذا يخضع لضوابط تشكل ضمانات للمتعاقد وضمانا لاستمراره في الوفاء بالتزامه التعاقدي .

الفرع الأول : صدور القرارات الخاصة بالرقابة في حدود المشروعية.

ويتمثل هذا الضابط في وجوب صدور القرارات الخاصة بالرقابة في حدود القواعد العامة للمشروعية ، إذ لا يجوز أن تتجاوز سلطة الرقابة المنصوص عليها في العقد حدود الأحكام العامة لمبدأ المشروعية بمعناها الواسع، وتطبيقا لهذا المبدأ يتعين على المصلحة المتعاقدة ممارسة الرقابة وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول،[24] لأن القرارات المتخذة في هذا الشأن مهما يكن أساس السلطة التي تستند إليها، فإنها تعتبر قرارات إدارية تخضع في كل الأحوال لقواعد المشروعية.

الفرع الثاني : الهدف من الرقابة تحقيق المصلحة العامة: يجب أن تكون غاية الرقابة هو تحقيق المصلحة العامة، التي يجب أن تسعى المصلحة المتعاقدة إلى تحقيقها من وراء كافة ما تقوم به من تصرفات وأعمال وإلا كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة[25].

فإذا اتسمت رقابة المصلحة المتعاقدة على تنفيذ الصفقة العمومية بالتعسف والرغبة في عرقلة تنفيذ الصفقة ، أو استعمالها على نحو مفرط بلا موجب ، فان استعمال تلك الرقابة من شأنه يدفع المتعاقد ليتخذ سبيل التقاضي مما يوتر علاقته بالإدارة، وبالتالي على السير الحسن للصفقة والوفاء بالالتزامات . [26]

الفرع الثالث : أن لا تؤدي ممارسة سلطة الرقابة إلى تغيير مضمون وطبيعة الصفقة

ويتمثل هذا الضابط بالعقد الإداري موضوع الرقابة بحيث يجب أن لا تؤدي ممارسة الرقابة إلى تغيير مضمون وطبيعة الصفقة ، فلا تصل إلى حد تعديل شروط العقد وتجاوز الحدود الطبيعية المعقولة ، فإذا ما تجاوزت المصلحة المتعاقدة نطاقها في ذلك واتخذت منه ذريعة لتعديل العقد ، فإنها تكون قد انتهكت المدى المقرر لها ما يتيح للمتعامل المتعاقد مطالبتها بالتعويض لما لحقه من ضرر من جراء التعديل. [27]

وبالتالي سلطة الرقابة يتعين أن يكون استعمالها في حدود توقعات العقد وبما لا يتضمن تغييرا في مضمونه أو قلبا لاقتصادياته [28]

يتضح لنا مما سبق ذكره أن استعمال المصلحة المتعاقدة لسلطتها في الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية كضمانة على التنفيذ السليم و المطابق للمواصفات طبقا لما اتفق عليه ، يجب أن يكون ضمن الحدود التي بيناها وأن أي خروج عنها يترتب عنه حق المتعاقد في طلب التعويض.

المطلب الثاني : مظاهر سلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية

إن كانت سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية ثابتة لها ومقررة في سائر الصفقات العمومية ، إلاّ أنّ ممارستها تختلف من حيث المدى بين صفقة وأخرى، ولعل أهم الصفقات التي تبرم هما صفقتي الأشغال العامة ، وصفقة اقتناء اللوازم ، باعتبارهما أكثر الصفقات العمومية شيوعا ، وأكثرها استنزافا لأموال الخزينة العمومية ، لذا سنركز الدراسة على هذين النوعين ، باعتبار مدى سلطة الرقابة والتوجيه تختلف بينهما ، فهي تبرز أكثر ويتسع مجالها ومداها في صفقات الأشغال العامة (**الفرع الأول**) بينما يضيق مجالها في صفقات اللوازم أو التوريد (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول : مظاهر سلطة الرقابة في صفقة الأشغال العامة.

تملك المصلحة المتعاقدة خاصة في صفقة الأشغال العامة مجموعة من الآليات التي تظهر من خلالها سلطة الرقابة والتوجيه أكثر قوة مقارنة بباقي الصفقات الأخرى .

أ–الأمر بالبدء في تنفيذ المشروع : لعل أول مظهر للرقابة هو إصدار المصلحة المتعاقدة الأمر للمقاول ببدء الأشغال ، وهذا ما نصت علية المادة 27 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 219/21 المتضمن المصادقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال: **<< ... أوامر الخدمة المتضمنة بداية الأشغال وتوقيفها واستئنافها.....>>**

و يتضمن الأمر بالخدمة تعليمات متعلقة بتاريخ بدء و سير تنفيذ الصفقة و القواعد التي تتعلق بها[29] وبناءا على ما تقدم يمكن القول أن أمر البدء بالأشغال ما هو إلا أداة حمائية في يد المصلحة المتعاقدة من خلالها تقف على حسن تنفيذ الصفقة ، ويتم احتساب آجال التنفيذ، ولا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يباشر التنفيذ بدون هذا الأمر ، وفي المقابل لا يمكن له أن يتأخر في الاستجابة له و إلا تعرض للمسؤولية التعاقدية .

ب – تحديد خطوات سير العمل ومواعيد تسليم الأشغال : يعد احترام خطوات سير العمل ومدة التنفيذ من أهم الالتزامات والأولويات التي تقع على عاتق المقاول[30] وإحدى أهم أوجه الضمان التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها ، فمن خلالها تقف المصلحة المتعاقدة على ظروف تنفيذ الصفقة كما هو مخطط .

ومنه نرى أن امتلاك المصلحة المتعاقدة لآليات تحديد خطوات سير العمل وتحديد فترات الانجاز ضمانة حقيقية تحميها من غش أو تحايل المتعامل المتعاقد ، وضمان عدم تأخره في تسليم الصفقة .

ج- الأمر بهدم الأشغال أو وقف العمل بها مؤقتا: تتسع سلطة المراقبة والتوجيه في عقود الأشغال العامة ، فقد يمتد حق المصلحة المتعاقدة في الرقابة إلى إصدار أوامر بهدم الأشغال التي تم انجازها في حالة ما اكتشف صاحب الاستشارة الفنية عيوبا تشوب هذه الأشغال ، أو مخالفتها للشروط و المواصفات التي تم الاتفاق عليها أثناء إبرام العقد، و إعادة إنجازها من جديد وذلك على حسابه ومسؤوليته[31].

للإدارة أن تتدخل أيضا قبل الشروع في التنفيذ، بإعطاء أوامر للمتعاقد معها بتأجيل البدء في إنجاز الأشغال وتوقيف تنفيذها بصفة مؤقتة ، إذا استدعت الظروف حصول ذلك، ويكون ذلك لأسباب فنية ، أو نتيجة لتطورات غير متوقعة تجعل وقف التنفيذ أمرا ضروريا لحماية المصلحة العامة[32] إلا أن هذا التأجيل يجب أن لا يتجاوز سنة ،وإلا جاز للمتعاقد طلب فسخ الصفقة ا ذا طلب ذلك كتابيا دون الإخلال بالتعويض الذي قد يمنح له عند الاقتضاء.[33]

الفرع الثاني: مظاهر سلطة الرقابة على تنفيذ صفقة اللوازم .

تتميز عقود التوريد العادية بحرية المورد في تحديد واختيار طرق تنفيذ هذا العقد ، وعليه إذا لم ينص عقد التوريد على سلطة الرقابة للإدارة على تنفيذه، فإنّ هذه السلطة يجب أن تنحصر في مجرد الإشراف دون التوجيه على خلاف ما سبق بيانه بالنسبة لصفقة الأشغال العامة التي تكون فيها سلطة الرقابة حق أصيل للمصلحة المتعاقدة، حيث أنّها في صفقة التوريد تستمد سلطتها في الرقابة من نصوص الصفقة ذاتها[34]

وبناء عليه يمكن القول أن سلطة الإدارة في هذا النوع من العقود تنحصر قي الإشراف فقط ، فلا تمتد إلى التدخل في أوضاع وأشكال التنفيذ ، إلا إذا نص على ذلك صراحة في العقد ، أما في مجال عقود التوريد الصناعية فتتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات رقابية أكثر اتساعا و دائمية كونها تتميز بطابع فني خاص تتميز به هذه الطائفة من عقود التوريد. [35] فيكون للمصلحة المتعاقدة الحق في الرقابة على المورد أثناء عملية التصنيع ، وتكون الرقابة في هذه الحالة إما رقابة فنية أو مالية أو إدارية ، فضلا عن رقابة الجودة على المنتج أثناء عملية الإنتاج[36].

و معلوم أن عقود التوريد الصناعية تتمتع بطبيعة خاصة ، مما يجعل نطاق المراقبة والتوجيه من طرف المصلحة المتعاقدة يتسع مجاله ، ويقارب إلى حد كبير عقود الأشغال العامة ، ونرى أن هذه السلطة ما هي إلا إجراءات وقائية وآلية تضمن بها المصلحة المتعاقدة جودة وسلامة المنتوجات التي تقتنيها من المورد .

خاتمة:

ما يمكن أن نستنتجه من خلال ما تم ذكره في هذا البحث أن المشرع قد أعطى المصلحة المتعاقدة الحق في مباشرة سلطة الرقابة والتوجيه ، وهي صلاحيات وامتيازات غير مألوفة في عقود القانون الخاص ، وأن نطاق هذه السلطة يختلف من عقد لآخر كما رأينا ، فكلما كان موضوع الصفقة مهما من الناحية المالية والفنية كلما اتسعت

سلطة الإشراف والرقابة على تنفيذ العقد ، وتمارس المصلحة المتعاقدة سلطة المراقبة بهدف توجيه عملية التنفيذ نحو خدمة المصلحة العامة المقصودة من إبرام الصفقة ، ونرى أن هذه السلطة ضمانة وآلية قانونية تحمي بها المصلحة المتعاقد حقوقها ، و تأمن من التجاوزات التي يمكن أن يقوم بها المتعاقد معها كالاحتيال والغش ..الخ .

سلطة المراقبة والتوجيه التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة ليست مطلقة فهي تتقيد بمجموعة من الضوابط التي من شأنها تضمن عدم تعسفها ، أو انحرافها في استعمال هذا الحق.

ومن ثم يمكن أن نقترح مايلي :

- نقترح على السلطة المختصة إعداد دفاتر شروط إدارية عامة وتقنية نموذجية خاصة بعقود اقتناء اللوازم كما هو الشأن في فرنسا، للاستعانة بها من طرف الهيئات العامة في تعاقداتها مع مختلف الموردين.
- إعطاء سلطات وصلاحيات أكثر للجان المراقبة التقنية وضمان تكوينهم وعصرنة مهامهم لتتماشى مع التطورات والتقنيات الحديثة المستعملة في انجاز المشاريع .
- نهيب بالمشرع أن يمنح ضمانات وحماية قضائية لأعوان المراقبة لضمان أداء مهامهم على أحسن وجه .
- لا بد أن تكون هناك صرامة في المراقبة والإشراف ، وأن لا يتم التساهل في التنفيذ خاصة في الجانب التقني للصفقة وذلك بالتأكد من مدى مطابقة الكمية والنوعية المنفذة لما هو متفق عليه،حتى تضمن مدى حياة أطول للمشروع، ويمكن أن يتأتى ذلك بالاعتماد والاحتكاك بالخبرة الأجنبية.

الهوامش:

[1] نبيل أزرايب ، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية مصر ، 2018 ، ص 90.

[2] حمدي عطية مصطفى عامر، الأعمال القانونية للسلطة الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر 2015 ، ص 464.

[3] خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة القديمة الجزائر 2011 ، ص ص 364 - 365.

[4] حسن عبد الله حسن ، عقود مقاولات الأعمال بين ضيق نصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر ، 2015، ص ص297-298 .

[5] Christophe lajoye , droit des marchés publics , 6e édition gualino éditeur lextenso édition 2017; p 480.

[6] حلمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تخصص تحولات الدولة، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2015 2016 ، ص 77.

[7] محمود أبو السعود، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1997 ، ص 201 وانظر كذلك سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص 17.

[8] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر،1991، ص 436.

[9] C'est ordres de service seront pris , par exemple, pour ordonner le démarrage des travaux ou la réalisation des travaux supplémentaire , pour une décision de poursuivre, ou pour rejoindre des mesures destinées à dessiner un vice de construction ; Christophe lajoye , droit des marchés publics .OP.CIT P 482

[10] تنص الفقرة 4 و5 من المادة 136 من المرسوم 247/15 الخاص بتنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ،ج، ر، ج، ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 :(عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها، لا سيما في حالة صفقات الأشغال، باستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية المؤسسة، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة، في انتظار إنهاء الملحق، إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية و/أو تكميلية. وفي حالة الخدمات التكميلية بأسعار جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة . ومهما يكن من أمر، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملحق وعرضه على دراسة لجنة الصفقات المختصة، إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية والتكميلية والمخفضة النسب المذكورة في المادة 139 أدناه. ويجب أن تنص أوامر الخدمة على آجال تنفيذ هذه الخدمات).

[11] رياض عبد عيسى ، مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة ، النجف، الطبعة الأولى ، 1976.ص 131 وانظر كذلك بن شعبان علي ، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري/ قسنطينة ،الجزائر، 2012 ، ص 43.

[12] انظر المادة 27 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 219/21 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق ل 20 مايو سنة 2021 المتضمن المصادقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال المنشور ب ج.ر ج ج العدد 50 الصادرة في 13ذو القعدة عام 1442 الموافق ل 24يونيو عام 2021 ، ص 17 "التي تنص... **تتم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة الفنية عند الاقتضاء والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة يتم تاريخها وترقيمها وتسجيلها ويستلم المقاول وصل استلام مؤرخ."** .

[13] أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ،1973 ، ص 291.

[14] انظر المادة 27 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي 219/21 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

[15] انظر أحمد عثمان عياد : المرجع السابق ص 291.

[16] انظر المادة 27 الفقرة 11 من المرسوم التنفيذي 219/21 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

[17] تتعدد طرق الرقابة التي تفرض على الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام والسابقة على التعاقد لما لهذه المرحلة من أهمية لضمان الشفافية ، للمزيد من التفصيل في الموضوع ، راجع : عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا المرسوم الرئاسي 15 /247 ، القسم الثاني ، الطبعة الخامسة جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية الجزائر 2017 ، ص 69 -130

[18] المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[19] سبكي ربيحة، المرجع السابق، ص 22

[20] مجدوب عبد الحليم ، الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 34.

[21] نجد الدكتور "ناصر لباد" من مؤيدي فكرة المرفق العام كأساس لسلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية، في قوله : «تمارس الإدارة سلطة الرقابة وتوجيه تعليمات للمتعاقد معها حتى في حالة عدم وجود بند صريح في العقد ينص على ذلك، لأنّ هذه السلطة تجد أساسها في مفهوم المرفق العمومي الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف» انظر : د/ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ،التنظيم الإداري، النشاط الإداري ، لباد للنشر، الجزائر، 2006 ،ص284.

[22] راجع قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم 156 لسنة 35 ق، بتاريخ 1992/04/28 اشار إليه :مجدوب عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 38

[23] حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق ، ص 469

[24] بيو خلاف حدود السلطة التقديرية للإدارة في العقود الإدارية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الموسم الجامعي 2020/2019 ،ص 278

[25] Aiad SHWEKAT ,les droits et les obligations des parties au contrat administratif dans les droits Français et Libyen étude comparative , thése de doctorat en science politique, universite de TOULOUSE , France,4 juin 2016.p 68.

[26] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 ، ص 13.

[27] هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. 2014 ،ص14

[28] سليمان الطماوي ، الأسس العامة...، المرجع السابق ، ص 478

[29] هاشمي فوزية ، آثار تنفيذ صفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونيه فرع التجريم في الصفقات العمومية ، جامعه جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس 2017 2018 ،ص33

[30] أنظر: د/ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية الجزائر ، 2007 ، ص176

[31] انظر المادة 66 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 219/21 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

[32] تنص المادة 114 فقرة2 من المرسوم التنفيذي 219/21 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال : "**عند تأجيل تنفيذ الأشغال تحدد المصلحة المتعاقدة فتراتها عن طريق أوامر الخدمة لوقف أو استئناف التنفيذ معللة كلما اقتضى الضرورة لذلك**"

[33] انظر المادة 114 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي219/21 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

[34] –د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام– التنفيذ –المنازعات)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص97

[35] د/سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة...، مرجع سابق، ص488-489.

[36] خالد سليمان اسود العنزي ، عقد التوريد الإداري ، دراسة مقارنه بين القانونيين الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعه الشرق الأوسط ، 2012 ، ص 26

قائمة المراجع:

المراسيم :

المرسوم الرئاسي رقم 15 –247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 ،ج، ر، ج، ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

المرسوم التنفيذي 219/21 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق ل 20 مايو سنة 2021 المتضمن المصادقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال المنشور ب ج.ر ج ج العدد 50 الصادرة في 13ذو القعدة عام 1442 الموافق ل 24يونيو عام 2021

المرسوم رقم 84-124 مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 ،يحدد صلاحيات وزير التجارة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، ج.ر العدد21.

القرارات :

قرار وزاري مشترك الصادر في 1988/8/15 المتضمن كيفيات ممارسة وتعويض ومتابعة الأشغال في مجال البناء.

الكتب :

1. حسن عبد الله حسن ، عقود مقاولات الأعمال بين ضيق نصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر ، 2015
2. حمدي عطية مصطفى عامر، الأعمال القانونية للسلطة الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر 2015
3. خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة القديمة الجزائر 2011
4. رياض عبد عيسى ، مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة ، الطبعة الأولى ، النجف،العراق ، 1976.
5. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر،1991
6. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام- التنفيذ -المنازعات)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
7. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 .
8. عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية الجزائر ، 2007.
9. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا المرسوم الرئاسي 15 /247 ، القسم الثاني ، الطبعة الخامسة جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية الجزائر ، 2017
10. محمد فؤاد عبد الباسط ، العقد الإداري ،ب.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الازاريطة الإسكندرية ،مصر 2006.
11. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ،التنظيم الإداري، النشاط الإداري ، لباد للنشر، الجزائر، 2006.
12. نبيل أزرايب ، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2018
13. هيثم حليم غازي، سلطات الإدارة في العقود الإدارية دراسة تطبيقية،ب ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2014

مراجع أجنبية :

1- Christophe lajoye , droit des marchés publics , 6e édition gualino éditeur lextenso édition 2017

الأطروحات:

1. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ، 1973
2. بن شعبان علي ، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري/ قسنطينة ،الجزائر، 2012.

3. حلمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تخصص تحولات الدولة، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، السنة الجامعية 2015 .2016

4. مجدوب عبد الحليم ، الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة ، اطروحه لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ،كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ، السنة الجامعية 2019/2018

5. بيو خلاف حدود السلطة التقديرية للإدارة في العقود الإدارية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، الموسم الجامعي 2020/2019.

6. هاشمي فوزية ، آثار تنفيذ صفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونيه فرع التجريم في الصفقات العمومية ، جامعه جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس 2017 2018

7- Aiad SHWEKAT ,les droits et les obligations des parties au contrat administratif dans les droits Français et Libyen étude comparative , thése de doctorat en science politique, universite de TOULOUSE , France,4 juin 2016.

الرسائل الجامعية :

1. خالد سليمان اسود العنزي ، عقد التوريد الإداري ، دراسة مقارنه بين القانونيين الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعه الشرق الأوسط ، 2012

2. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

المقالات:

2- محمود أبو السعود، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1997 ، ص 201.